ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن
يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق
فكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر ليكون الشامل فهو
باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان
طرقا جمع طريق وقيل في الكثرة تجمع على فعل بضمتين وفي القلة
على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن
وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين
بل تكون العادة قد احالت تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه منهم
اتفاقا عن غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من
عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة
وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين
وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد
فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في جميع الاحتمال الاختصاص
فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر في
الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء
ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لان لا تزيد
اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند
انتهائه الامر المشاهد والمسموع لا ما ثبت بقضية العقل
الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت

العادة

العادة توافقهم وتواطئهم على الكذب وروداك عن مثلهم من
الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف
الى ذلك ان يصعب غيرهم افادة العلم عند كان مزهود فقط فكل
متواتر مشاهد من غير عكس وقد يقال اذا الشروط الاربعة اذا
حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب
لكن قد يتخلف عن البعض المانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر
وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط
او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا عالم يجمع شروط
المتواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا ان
يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع
من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر
فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني ضروري فاخرج النظري
على ما ياتي تقديره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد
الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم
الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه
وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالتواتر
حاصل لمن ليس اهلية النظر كالعامي اذا النظر ترتيب امور
معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في
العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم وايضا بهذا